وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

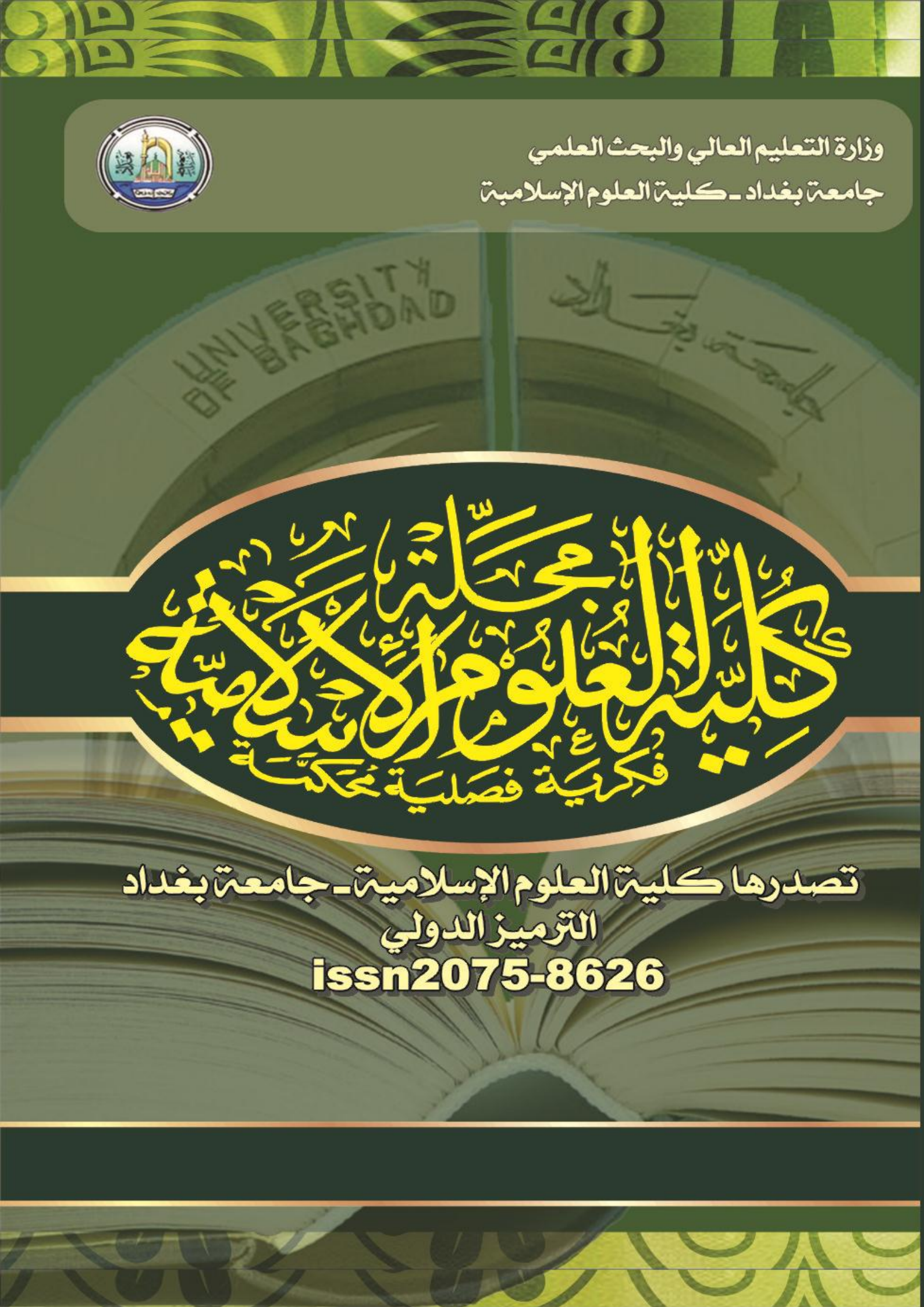

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (٣٢)
١٤٣٣هـ ـ ٣٠ كانون الاول ٢٠١٢م

الترميز الدولي : ISSN 2057-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات العدد ٣٢

الاحاديث التي استشهد بها الامام المزي	أ.م.د عبد الله كريم الناصري	٨
الروايات البصريات في كتب السنة دراسة تحليلة	د. شهد كريم فليح القيسي	١٢٥
لمحات من الحنق والطيش في الشعر الجاهلي	د.مظفر هاشم	١٨٩
التفسير بالراي عند المدرسة العقلانية دراسة صفية	د. عرفان رشيد شريف	٢٢٤
اهمية المنطق في دراسة العلوم الاسلامية	أ.م.د. رعد شمس الدين	٢٦٤
تسلية القران المبين للنبي (ص) خاتم المرسلين	م.حميد شاهر فرحان	٣١٢
الاختلاط ضوابطه وفوائده	أ.م.د احمد ختال	٣٤٠
دراسة في احاديث الصلاة دبر الدعاء	د.احمد نوري حسين	٣٦٥

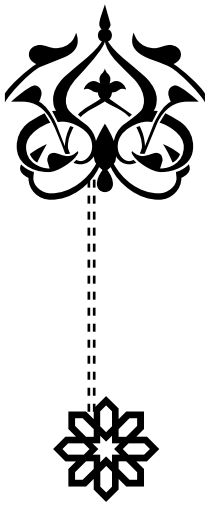

الاختلاط ضوابطه وفوائده

أ.م.د.احمد ختال

طالبة الماجستير رنا جاسم

﴿ملخـــــص البحـــــث﴾

ملخص البحث الموسوم (الاختلاط ضوابطه وفوائده) للاستاذ المساعد الدكتور احمد ختال مخلف ، وطالبة الماجستير رنا جاسم .

ان موضوع البحث الاختلاط ضوابطه وفوائده له من الاهمية الكبيرة والتفرعات كثيرة ، فحاولت ان اتكلم بشي من التفصيل عن الاختلاط ، فتناولت ضوابطه وفوائده ، فكان المطلب الاول في مفهوم الاختلاط في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني في الايات والاحاديث التي تناولت معنى الاختلاط كاختلاط نبات الارض بعد نزول المطر ، واختلاط اموال اليتامى ، والاختلاط فيما بين الشركاء ، اما المطلب فكان عن ضوابط الاختلاط ، وكان المطلب الرابع عن فوائد الاختلاط وكيفية تأثيره في طهارة المياه والزكاة ، اما المطلب الخامس فكان الكلام فيه عن صور الاختلاط ومن هذه الصور اختلاط الثياب النجسة بالطاهرة ومدى صحة الصلاة بها ، واختلاط الاواني النجسة بالطاهرة وقد تناولت ارآء الفقهاء في ذلك ، ومن صور الاختلاط اختلاط زوجة الرجل بغيرها وبينت اقوال الفقهاء بان الرجل لا يجوز له التحري فان الاثين عليه حرام ، وغيرها من الصور ذكرتها في ثنايا البحث منها الاختلاط المحرم الذي يكون بين الرجال والنساء غير المحارم ، وصور من اختلاط الاموال كاختلاط الوصية بمال الموصي وما

يترتب عليها من اثار .

ومن النتائج التي توصل اليها الباحث ان الاختلاط تختلف تأثيراته واحكام باختلاف نوعه ، فالاختلاط في الماشية يؤثر على الزكاة ، واختلاط الرجال بالنساء المحرمات محرما لكونه مدعاة الى الزنا ، وغير ذلك من النتائج .

وفي الختام اسأل الله ان يكون قد وفقني لصالح العمل ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الباحث

ألمقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمه للعالمين محمد الصادق الأمين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

إن الإسلام دين متكامل لا يدخله النقص ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا جعل لها ضابط ولم يشرع شيء أو يحرمه إلا جعل له فائدة قد تظهر أمام العيون وقد تكون خفيه لحكمة لا يعلمها إلا الله .

والدين الاسلامي حافظ على الانسان واحاطه بسياج منيع يمنع عنه ما يضره حتى الكلام الذي فيه ضرر فان الاسلام قد منعه ، وحافظ على الانفس والاموال والاعراض ، ونرى اليوم في وقتنا الحاضر التهاون الكبير في اختلاط الرجال بالنساء مما يجر على المسلمين الاذى ، وبهذا العمل يخرجون عن تعاليم الاسلام وعما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا جاء سبب اختياري لموضوع (الاختلاط ضوابطه وفوائده) وسوف أتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه فأتكلم عن مفهومه وأهميته التي تبرز لكونه متعلق بجوانب مهمة من حياة المسلمين وأتكلم عن صوره كاختلاط الماشية واختلاط النساء بالرجال وغيرها من المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة المسلم وقد اخترت هذا الموضوع لأوضح بعض الجزئيات التي قد تكون غامضة على كثير من الأشخاص ولعل هذا

البحث ينتفع به جزء كبير من المسلمين وقد واجهتني كثير من الصعوبات في فتره عملي في هذا البحث منها صعوبة انتقاء المادة المطلوبة لكوني بعيده عن المكتبات وكذلك أم لطفلين وقبل كل هذا زوجه ومسئولة عن بيت واتبعت منهجيه في بحثي هذا وهو أن أبدا بالتعريف بالموضوع لغة واصطلاحا واذكر ضوابطه وفوائده وبعد ذلك اذكر بعض صور الاختلاط واختلاف الفقهاء فيها وأوردت آراء المذاهب الأربعة وتطرقت في بعض المسائل لآراء المذاهب الأخرى والرجوع في كل مسألة إلى كتب المذاهب الأصلية ولم اعتمد رأي اخذ من المذاهب الأخرى أو الكتب ألحديثه باستثناء بعد المسائل ألحديثه وكذلك عند ذكر الآيات القرآنية اذكر في الهامش اسم السورة ورقم الآية وقمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها إلا إذا وردت في الصحيحين فهو لا يحتاج إلى حكم وترجمه الأعلام التي ترد في داخل البحث واتبعت ألخطه التالية :

وقد قسمت بحثي الى خمسة مطالب :

المطلب الأول :مفهوم الاختلاط

اما المطلب الثاني : فأوردت به آيات قرآنيه وأحاديث نبوية تناولت معنى الاختلاط .

واما المطلب الثالث: بينت ضوابط الاختلاط .

واما المطلب الرابع : فاختص بفوائد الاختلاط

واما المطلب الخامس : الذي فصلت به بعض صور الاختلاط

واختلاف الفقهاء في بعض المسائل .

ثم ختمت البحث ببعض النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا .

وفي الختام فهذا جهد المقل فان كان خيرا فمن الله ، وام كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان ، واخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول: مفهوم الاختلاط

أولا:- **الاختلاط لغة :**

هو من خلط أي اختلط الشيء بالشيء، والخلط:اسم كل نوع من الاختلاط كالدواء [١] .

وقيل خلط الشيء بغيره من باب ضرب [٢] .

او خلطت الشيء بغيره خلطا من باب ضرب وضممته اليه فاختلط ،وقد يمكن التميز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، او لايمكن التمييز كخلط المائعات[٣] .

ويقال اختلط الجمل اذا سمن حتى اختلط شحمه بلحمه[١] .

---

[١] العين ،باب الخاءوالطاء والام،٢١٨.

[٢] مختار الصحاح،باب خلط،٩٤/١.

[٣] المعجم الوسيط،باب الخاء،٢٥٠/١،والمصباح المنير،باب خلط،١٧٧/١.

ثانيا- الاختلاط اصطلاحا :

اما الاختلاط في اصطلاح الفقهاء فليس له تعريف منضبط ، وانما كان كلام الفقهاء عن صور الاختلاط ومنها اختلاط الرجال بالنساء ،ولم يعرفوا الاختلاط بوجه عام الا الراغب الاصفهاني فقد تحدث عنه في تفسيره بانه جمع بين اجزاء شيئين سواء كانا مائعين مثل خلط الماء النجس بالطاهر او الماء بالزيت او كانا جامدين مثل خلط الأواني النجسة بالطاهرة او احدهما مائع والاخر جامد واعتبر الخلط اخص من المزج ،وان اللبس هو الخلط بغيره[٢] .

وقد ورد الخلط بالقران الكريم بمعنى الشركاء وذلك في قوله تعالى **:(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)** [٣] ،اي الشركاء[٤] .

واعتبر الشافعي ان الخليطين هما شريكان في مسألة الماشية ما لم يقسما الماشية [٥] .

المطلب الثاني

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تناولت معنى الاختلاط

---

[١] تاج العروس،باب خلط،٢٦٧/١٩.

[٢] ينظر:تفسير الراغب الاصفهاني١/١٧١,٣٥٤.

[٣] سورة ص اية ٢٤.

[٤] أحكام القران للجصاص ٣/٥٠٠.

[٥] ينظر:الأم للشافعي ١٥/٢.

هناك آيات قرآنية واحاديث نبوية شريفة تناولت معنى الاختلاط سواء كان اختلاط الاموال او اختلاط الاعمال الحسن منها بالسيء او غيرها ومنها:

اولا:ايات الاختلاط :

١-قوله تعالى: **(إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [١] .

٢-قوله تعالى: **(وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً)** [٢] .

وجه الدلالة: في قوله تعالى **(فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ)** في الآيتين السابقتين ، أي اختلط النبات أي نبات الارض بالماء فتسرب منه فتندى وحسن واخضر وتداخلت واختلطت النباتات مع بعضها البعض اثر الماء لان الاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض [٣] .

٣- قوله تعالى: **(فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [٤] .

---

[١] سورة يونس آية ٢٤.

[٢] سورة الكهف آية ٤٥.

[٣] ينظر:الجامع لاحكام القران للقرطبي ٣٢٧/٨، ٤١٢/١٠.

[٤] سورة البقرة اية ٢٢٠.

وجه الدلالة : في قوله تعالى **(وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ)** ،أي اذا خلطتم مال اليتيم بمالكم جاز ذلك الخلط اذا وافق الاصلاح [١] .

٤- قوله تعالى **:(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)** [٢] .

وجه الدلالة : في قوله تعالى **(وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ)** ، فالخلطاء هنا بمعنى الشركاء وان العادة في اغلب الشركاء الظلم والبغي [٣] .

٥- قوله تعالى : **(وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [٤] .

وجه الدلالة : في قوله تعالى **(خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً)** ، هذه الاية في الذين خلطوا العمل الصالح بالسيء أي شطر من عملهم حسن واخر قبيح[٥] .

٦- قوله تعالى**:(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)** [٦] .

---

[١] ينظر: احكام القران للكيا الهراسي،١٢٨/١.

[٢] سورة ص اية ٢٤.

[٣] ينظر: احكام القران للجصاص ٥٠٠/٣.

[٤] سورة التوبة اية ١٠٢.

[٥] ينظر:الجامع لاحكام القران للقرطبي ٣٤٣/٨.

[٦] سورة الانعام اية ١٤٦.

وجه الدلالة : في قوله تعالى **(أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ)**، فقد ورود معنى الاختلاط هنا اختلاط العظم بالشحم و المراد شحم الجنب والإلية لأنهما على عظم[١] .

ثانيا: احاديث الاختلاط:

١- عن الضحاك بن نعمان بن سعد ان مسروق بن وائل قدم على رسول الله الرسول(صلى الله عليه وسلم)في المدينة فأسلم وطلب من رسول الله ان يبعث لقومه رجلا يدعوهم للاسلام وان يكتب لهم كتابا، فقال رسول الله لمعاوية اكتب له وكان من ضمن ما كتب((لاخلاط ولاوراط)) [٢] .

وجه الدلالة : في قول رسول الله ((لا خلاط))، ورود معنى الاختلاط في الزكاة وهو ان يخلط الشخص إبله بإبل غيره او بقره او غنمه أي الماشية ليمنع حق الله منها ويبخس المتصدق فيما يجب له[٣] .

٢-ويروى ان ابا بكر رضي الله عنه كتب لأنس مافرضه رسول الله(صلى الله عليه وسلم)بانه قال:((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) [٤] .

---

[١] ينظر: احكام القران للجصاص ٢٩/٣.

[٢] رواه الطبري في المعجم الكبير باب مسروق بن وائل الحضرمي برقم ٧٩٥ ، ٣٣٥/٢٠،وجاء في مجمع الزوائد انه فيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة٧٥/٣.

[٣] ينظر:شرح ابي داود للعيني ٢٤٢/٦.

[٤] رواه البخاري ، باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة برقم ١٤٥٠ ، ١١٧/٢.

وجه الدلالة : في الحديث الذي ورد هو ورود اختلاط الماشية لاسقاط الزكاة عنها وامر الرسول بترك الحيل في إسقاط الزكاة [1] .

المطلب الثالث

ضوابط الاختلاط

وقد تبين من خلال الدراسة والاستسقاء لمصادر الدراسة الفقهية ان علماء المسلمين تحدثوا عن صور الاختلاط مثل اختلاط النيات في الصلاة والزكاة واختلاط النساء بالرجال ، واشاروا من خلال ذلك الى عدة ضوابط بهذه الظاهرة تمثلت بما يأتي:

---

[1] ينظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣١٤,٣١٥.

أولا: لا يصح الاختلاط عند تعارض النيات إلا في امر واحد هو الصلاة ، كالصلاة على موتى المسلمين،فعند اختلاط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فانا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم ونخص المسلمين بالصلاة عليهم وذلك لغرض إقامة حقوق المسلمين [١] .

ثانيا: عند اختلاط الحرام بالحلال يترجح الحرام على الحلال احتياطا ،الا في اختلاط الأواني والثياب الطاهرة بالنجسة، فلو اختلطت الأواني ألنجسه بالطاهرة جاز التحري والاجتهاد ثم التوضؤ والصلاة فيما أداه اجتهاده إليه انه طاهر [٢] .

ثالثا: الاختلاط يوجب الضمان في بعض الحالات ،كما لو خلط المستودع الوديعة بماله على وجه لا يتميز منه كان عليه الضمان [٣] .

رابعا : يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة من عدمها ، فمثلا يحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية ، ويحرم عليها عدم الاحتشام امام الاجنبي ، وتحرم الملامسة للاجنبية الا في حالات خاصة كالطبيب مثلا .

المطلب الرابع

فوائد الاختلاط

---

[١] ينظر: التلخيص في اصول الفقه للجويني ٢٩٧/١، قواعد الاحكام في مصالح الانام ٢٢/٢.

[٢] ينظر: البناية شرح الهداية ٣٨٩/١٢، الاشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥/١، ١٠٧.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٦، التاج والاكليل ٢٧٢/٧، المهذب للشيرازي ١٨٥/٢، الكافي في فقه الامام احمد ٢١٢/٢.

إن الناظر لاول وهله يظن ان الاختلاط لا فائدة منه ،غير ان الدراسة اثبتت النقيض لذلك اذ انه للاختلاط فوائد يمكن اجمالها بما يلي:

أولا: ان الخلطة تفيد التخفيف كما في الزكاة ، كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فلزمهم شاة واحدة، اما في عدم الخلطه فتلزمهم ثلاث شياه ،عن كل واحد منهم دفع شاة [١] .

ثانيا: ومن فوائده تغير حكم الشيء ،فلماء النجس لا يجوز الوضوء ، فاذا اختلط الماء النجس بالنجس اصبح طاهرا فلو كان هناك قلتان منفردتان في كل واحده منهما نجاسة مختلفتا وهما غير متغيرتين او كانتا متغيرتين وهما منفردتان مختلطتا وزاد التغيّر حكم بطهارتهما[٢] .

ثالثا: ان الاختلاط تبنى عليه بعض احكام المعاملات كاختلاط الجار مع جاره يكون سببا لجواز ان يوصي الجار له ، وبعض الاحكام في اختلاط المال الشخصي بالمال المغصوب [٣] .

رابعا: ان للاختلاط فائدة مادية كاختلاط البنفسج مع الزئبق اذ تزداد قيمة البنفسج من جراء ذلك الخلط [٤] .

---

[١] ينظر: التاج والاكليل ٩٨/٣.

[٢] ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي٣٦/٨.

[٣] ينظر: مجمع الانهر ٤٤٢/٤ ، تبين الحقائق ٢٠٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٧٧/٥ .

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١٨.

المطلب الخامس

صور الاختلاط

هناك صور كثيرة للاختلاط وقد يختلف حكم كل صورة حسب اختلاف الفقهاء فيها فتكون مرة حكمها الحرمة كما في اختلاط المساليخ بالمذكاة وتارة يكون حكمها الاجتهاد والتحري كما في اختلاط الأواني والثياب وأخرى يكون حكمها الجواز كما في اختلاط موتى المسلمين بالمشركين وأورد هنا بعض صور الاختلاط:

اولا:اختلاط الأواني والثياب النجسة بالطاهرة : إذا اختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة فهو إما إن تكون الأواني الطاهرة أكثر من النجسة وهنا لاخلاف بين الفقهاء في وجوب التحري والاجتهاد والعمل بموجب هذا الاجتهاد[١] .

واما ان تكون الأواني النجسة هي الغالبة او مساوية للطاهرة ففي ذلك خلاف، فذهب الحنفية والحنابلة والشيعة الامامية : الى انه لايجوز التحري والاجتهاد في هذا الموضع ولكن جوزوا التحري في حاله الشرب عند العطش[٢].

---

[١] ينظر:العناية شرح الهداية ٢/٢٧٥،مواهب الجليل ١/١٦١،الحاوي الكبير ١/٣٢٦ ،المغني لابن قدامة ١/٤٧.

[٢] ينظر:المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٠، ٢٠١،البناية شرح الهداية ٣/٤٧٥، المغني لابن قدامة ١/٤٧،شرح العمدة في الفقه ١/٨٥،المهذب للقاضي ١/٢٩.

وللمالكية أكثر من رأي في هذه المسالة،حيث قالو:يتحرى ويجتهد بعلامة تميز له الطاهر من النجس فما اداه اجتهاده اليه انه طاهر توضأ منه[١] .

غير ان سحنون [٢] من المالكية يرى انه لايشرع له ان يتحرى بل يجب عليه ان يتيمم ويترك الجميع[٣] .

اما ابن الماجشون[٤] من المالكية فيرى ان يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالاخر ويصلي ،أي يصلي بعدد النجس وزيادة إناء[٥] .

وذهب الشافعية الى القول :انه اذا اختلطت الأواني النجسة بالطاهرة يتحرى سواء كانت الطاهرة اكثر او اقل او كانت مساوية للنجسة[٦] .

---

[١] ينظر: مواهب الجليل ١٦١/١ ، القوانين الفقهية ٢٦/١.

[٢]سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاضي، فقيه، وعلم من أعلام أهل العلم في المغرب، وأشتهر بزهده، ولا يهاب سلطاناً في قول الحق، شامي الأصل من حمص، ولد في القيروان، وولي القضاء بها سنة (٢٣٤هـ)، واشتهر بها إلى أن مات سنة (٢٤٠هـ)، ينظر: الأعلام: ١٢٩/٤.

[٣] ينظر: مواهب الجليل ٤٨٨/١.

[٤] ابن الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، ويقال: أبو دينار الماجشون، أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ المدني، نزيل بغداد، أحد أعلام أتباع التابعين، محدث، كثير الحديث، ثقة، ثبت، متقن، فقيه، ورع، توفي ببغداد (١٦٤هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢٢٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٣/٦، والأعلام: ١٤٦/٤.

[٥] ينظر:الذخيرة للقرافي ١٦٠/١،حاشية الدسوقي ٨٢/١.

[٦] ينظر:الشرح الكبير للرافعي ٢٧٤/١،المجموع شرح المهذب ١٤٤/٣.

الا ان المزني من الشافعية لم يجز التحري والاجتهاد في الأواني ولا في الثياب اذا كانت الغلبة للنجس منها[١] .

اما في مسالة اختلاط الثياب الطاهر منها بالنجس فذهب الحنفية والمشهور عن المالكية والشافعية الى انه اذا اختلطت الثياب الطاهر منها بالنجس يتحرى ويجتهد بعلامة تميز الطاهر من النجس فما اداه اجتهاده الى انه طاهر صلى به من غير غسل، والفرق بين الثياب والأواني ان الضرورة لاتتحقق في الأواني لان التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر اما في الثياب فالضرورة دعت للتحري والاجتهاد لانه ليس للستر بدل يتوصل به الى اقامة الفرض[٢] .

وقال بعض المالكية لايصلي فيها حتى يغسلها ولايكون التحري والاجتهاد الافي حالة الضرورة[٣] .

اما ابن الماجشون من المالكية فقال بعدم التحري في الثياب عند اختلاط الطاهر منها بالنجس وقال انه يجب ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس وزيادة صلاة[٤] . وهو ما ذهب اليه الحنابلة [٥] .

ثانيا : اختلاط موتى المسلمين بغيرهم: اتفق الفقهاء على انه اذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم من المشركين وكانت الغلبة للمسلمين يغسلوا

---

[١] ينظر:الحاوي الكبير ٣٤٦/١، نهاية المطلب ٢٩٧/٢.

[٢] ينظر:المحيط البرهاني ٤١٩/٥،المبسوط للسرخسي ٢٠٠/١٠،مواهب الجليل ١٦٠/١،الحاوي الكبير ٢٤٤/٢،نهاية المطلب ٢٩٧/٢.

[٣] ينظر:الذخيرة للقرافي ١٧٦/١.

[٤] ينظر:الذخيرة للقرافي ١٣٤/٢،مواهب الجليل ١٦٠/١.

[٥] ينظر:الشرح الكبير على متن المقنع ٥٣/١،شرح العمدة في الفقه٨٥/١.

ويصلى عليهم الا من عرف انه كافر وتكون النيه في الصلاة على المسلمين[١] .

اما اختلافهم فكان فيما اذا كانت الغلبة للمشركين او تساويا في العدد فذهب الحنفية [٢] ، الى انه اذا كانت الغلبة للمشركين او تساوى قتلى المسلمين مع المشركين لايصلى عليهم ،لان الصلاة على الكافر منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على المسلمين ودليلهم في ذلك قوله تعالى:**(وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)** [٣] ، وقول الرسول (((ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال)) [٤] .

وذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الامامية[٥] ، الى الى جواز الصلاة على موتى المسلمين اذا اختلطوا بالمشركين وكانت الغلبة للمشركين او تساويا في العدد، وقال سحنون من المالكية يصلى عليهم وينوي الاسلام ،أي يختص المسلمين بالنيه ،وقالوا يجوز ان يصلى

---

[١] ينظر:البناية شرح الهداية ١٩٤/٢،فتح الجليل ٥٢٤/١،روضة الطالبين ١١٨/٢.

[٢] ينظر:المبسوط للسرخسي ٥٤/٢،تبيين الحقائق ٢٤٨/١.

[٣] سورة التوبة اية ٨٤.

[٤] رواه الصنعاني في مصنفه ، باب يزني بام امراته وابنتها واختها برقم ١٢٧٧٢ ، ١٩٩/٧،وقال فيه ابو الفضل العسقلاني ضعيف منقطع ينظر:الدراية في تخريج احاديث الهداية٢٥٤/٢.

[٥] ينظر:منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٤/١وحاشية الصاوي ٥٧٥/١،الوسيط في المذهب ٣٧٦/٢،روضة الطالبين ١١٨/٢،المغني لابن قدامة ٣٩٩/٢والاقناع في فقه الامام احمد ٢٢٩/١،الحدائق الناظرة للبحراني ٤٢١/٣.

على جماعتهم واحدا واحدا وينوي بالصلاة على المسلمين منهم اذ كان ذلك دون ضرر[١] .

واجيب على ماقاله الحنفية : ان الصلاة ان جازت على مائة مسلم فيهم مشرك واحد فتجوزالصلاة على مائة مشرك فيهم مسلم واحد ، واذا كان قصدهم في حالة كون المسلمين اكثر ان يصلى على كل مسلم فهذا متحقق عندما يكون المسلمون اقل ، واذا كان قصدهم ان لا يصلى على المسلمين خوف من ان تكون الصلاة على كافر فهذا المعنى متحقق وموجود في حالة كون المسلمين اكثر، كذلك ان الصلاة على المسلم واجبه بالنصوص ولاسبيل لاقامة الواجب الا بذلك ،إذ يصلى على المسلمين بالقصد سواء اكانوا اكثر ام اقل وسواء اختلط مسلم بمائة مشرك او اختلط مشرك بمائة مسلم[٢] .

ثالثا : اختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة: لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مسألة اختلاط الماشية وهل يؤثر ذلك الاختلاط في الزكاة، فذهب الحنفية الى ان الخلطة لاتأثير لها في الزكاة ،واستدلوا بحديث انس عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) :((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشيه الصدقة)) [٣] .

وقالوا : ان هذا الحديث يخص الذي يجبي الزكاة ،أي انه ليس له حق في جمع الماشية المتفرقة ليأخذ عليها الزكاة ولاان يفرق الماشية المجتمعة، فيكون من ملك ثمانين شاة ليس للساعي حق ان يجعلها

---

[١] ينظر :الذخيرة للقرافي ٤٧٢/٢.

[٢] ينظر :البيان في مذهب الامام الشافعي ٧٩/٣، الوسيط في المذهب ٣٧٦/٢.

[٣] سبق تخريجه.

نصابين بان يفرقها لياخذ الزكاة عليها وكذلك ليس له الحق ان يجمع بين الاربعين المتفرقة ليجعلها نصابا فقالوا ان تفسير قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):((لايفرق بين مجتمع)) هو انه اذا كان للرجل مائه وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحده ،فهنا ليس للمتصدق حق ان يفرقها في ثلاثة مواطن ليأخذ من كل اربعين شاة ، واما قوله (صلى الله عليه وسلم): ((ولايجمع بين متفرق)) هو انه اذا كان بين رجلين اربعون شاة اي لكل رجل عشرون شاة فلا يحق للمتصدق جمعها ليأخذ منها الزكاة [1] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الخلطة تؤثر في الزكاة على اختلاف شروط الخلطة فيما بينهم ،واستدلوا بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشيه الصدقه)) وان تفسير قول الرسول ((لايفرق بين مجتمع)) اي لايفرق بين ثلاثة لهم من الماشية مائة وعشرون خشية ان يكون فيها شاة ،لانها اذا فرقت سوف يكون فيها ثلاث شياه ،اما قول الرسول(صلى الله عليه وسلم) :((ولايجمع بين متفرق)) اي اذا كان للرجل مائة من الشياه واخر له مائة وواحدة فاذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ،واذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ،وكذلك اذا كان لرجلين اربعون شاة فاذا افترقت الشياه لاشيء فيها واذا اجتمعت يكون فيها شاة ،فالخشية هنا خشية الوالي ان تقل الصدقة وخشية

---

[1] ينظر:المبسوط للسرخسي ١٨٤/٢، فتح القدير لابن همام١٧٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢.

رب المال ان تكثر الصدقة ،فمن كان مجتمعا صدق مجتمعا ومن كان متفرقا صدق متفرقا[١] .

رابعا : اختلاط زوجة الرجل بغيرها من النساء: لو اختلطت زوجة الرجل بغيرها من النساء فليس له الوطئ ولاحتى التحري ،فالاثنين حرام احدهما بعله الاجنبية والاخرى بعلة الاختلاط بالاجنبية لذلك كان التحريم سببه الاختلاط في العلة[٢] .

خامسا : اختلاط المساليخ المذكاة بالميتة: ذهب الحنفية الى انه اذا اختلطت المساليخ المذكاة بالميتة مع عدم القدرة على التمييز بينهم فيجوز التحري في حالة الضرورة مطلقا سواء كانت المذكاة اكثر او اقل او تساويا، اما في حالة الاختيار فيجوز له التحري اذا كانت الغلبة للحلال ،اما اذا كان الحرام هو الغالب فلا يتحرى[٣] .

---

[١] ينظر:المدونة ٣٥٩/١،البيان والتحصيل ٤٤٩/٢،الام للشافعي ١٥/٢،الحاوي الكبير ١٣٦/٣،الكافي في فقه الامام احمد ٣٩٣/١ ، المغني لابن قدامة٤٤٥/٢و ٤٥٤.

[٢] ينظر:المبسوط للسرخسي ١٩٥/٣والحاوي الكبير ٢٨٠/١.، الاشباه والنظائرلابن نجم ٩٥/١،المحصول للرازي ٥٨/١، المبدع شرح المقنع ٤١١/٦، تحرير الاحكام للحلي ٥٦/٤.

[٣] ينظر:المبسوط للسرخسي ١٩٦/١٠،البحر الرائق ٢٢٣/١.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى انه اذا اختلطت المساليخ لم يجز له التحري والاجتهاد الا اذا كان مضطرا فيتحرى ويجتهد ويأكل مما يغلب على ظنه انه من المذكاة [١] .

سادسا : اختلاط الرجال بالنساء: في هذه المسالة نرى الارتباط الواضح بعنوان الرسالة ـ الاحتياط لاختلاط الأنساب في الفقه الإسلامي ـ لان اختلاط الرجال بالنساء الطريق الذي يودي الى الزنا الذي كان سببا في اختلاط الانساب ، ويكون هذا الاختلاط على قسمين :

القسم الاول: الاختلاط المباح ،وهو اختلاط الإنسان بمحارمه من الام والاخت وغيرها فضلآ عن الزوجة ،وهذا مباح لقوله تعالى : **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُون لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [٢] .

فقد نهى الله تعالى بقوله: **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)** ،عن ابداء الزينة ويقصد بها الزينة المكتسبة من التصنع بالحلي والثياب وغيرها ونهيه تعالى عن الزينة يعني نهيه عن الاختلاط لان الاختلاط يكون فيه ابداء للزينة[٣] .

---

[١] ينظر :مواهب الجليل ٨٩/٤،الذخيرة للقرافي ٣٠٨/٦،الحاوي الكبير ٣٤٥/١،المجموع شرح المهذب ٢١٠/١،كشاف القناع ١٩٨/٦.

[٢] سورة النور اية ٣١.

[٣] ينظر :احكام القران لابن العربي٣٧٩/٣.

القسم الثاني: الاختلاط المحرم ، وهذا هو الذي سوف اقف عليه قليلا لانه مضنة الزنا الذي يودي الى اختلاط الانساب.

فقد عرفه ابن الحجاج من المالكية بانه اختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم وقد يصل الامر الا مصادمة الاجساد ومزاحمة بعضهم بعضا[١] .

فالاسلام اذا حرم شيئلآ حرم كل الطّرق المؤدية اليه ،فعندما حرم الخمر لم يحرم شربه فقط بل حرم بيعه وصنعه وغير ذلك وكذلك الزنا عندما حرمه الاسلام حرم كل طريق موصل اليه ومن بينها الاختلاط لانه طريق الزنا لما فيه من فتنة وقبح لايخفى، وهو سبب للتبرج واظهار الزينة والخضوع بالقول وحرم الخلوة بغير المحارم لان الخلوة صورة خاصة من صور الاختلاط [٢] .

فقد قال رسول (صلى الله عليه وسلم): ((لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم)) [٣] .

وحرم الزينة والتبرج للمراة بقوله تعالى:**(وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى)** [٤] .

---

[١] ينظر:المدخل لابن حجاج ٢٩٧/٢.

[٢] ينظر:المبسوط للسرخسي ٨٠/١٦.

[٣] رواه البخاري ، في باب لايخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم برقم ٥٢٣٣ ، ٣٧/٧،رواه مسلم ، في باب سفر المراة مع محرم الى حج او عمرة برقم ١٣٤١ ، ٩٧٨/٢.

[٤] سورة الاحزاب اية ٣٣.

كما امر الله تعالى النساء بعدم الخضوع بالقول لان ذلك يحرك الشهوة لدى الرجال ويؤدي الى الزنا فقال تعالى : **(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)** [١] .

وأمرنا تعالى بغض البصر عن كل ما هو محرم[٢] . فقال : **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)** [٣] .

كما أمر الله تعالى المرأة بعدم الخروج إلا لضرورة ،فقال تعالى : **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)** [٤] .

فقوله تعالى : **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)** ، فيه دلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج لما في ذلك من فتنة ،ويجب ان يكن اهل وقار واستقرار في منازلهن وعدم مخالطة الرجال لان هذه الخلطة ناتجة عن خروجهن من البيت [٥] .

ان خروج النساء قد يصاحبه إظهار للزينة والتبرج والاختلاط بالرجال وغيرها لذلك نرى الاسلام كره للمرأة الخروج حتى وان كان خروجها للصلاة رغم أن الصلاة هي أولى من غيرها، وبين أن صلاة المرأة في

---

[١] سورة الاحزاب اية ٣٢.

[٢] الاختيار لتعليل المختار ١٥٤/٤.

[٣] سورة النور اية ٣٣.

[٤] سورة الاحزاب اية ٣٣.

[٥] ينظر :احكام القران للجصاص ط علمية ٤٧١/٣.

بيتها خير من صلاتها في المسجد لما في ذلك من فتنة واختلاط بالرجال عند خروجهن[١] .

ولا نرى الاختلاط اليوم في الصلاة الا في المسجد الحرام لانه تتضاعف فيه الذنوب كما تتضاعف الأجور ولا يلتقي فيه الرجال بالنساء الا في الطواف والآن يعملون على فصلهم.

وفي زمن الرسول كان لا ينصرف الرجال عند الانتهاء من الصلاة حتى تنصرف النساء، فعن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسيرا قبل ان يقوم) [٢] .

فهذا الحديث يحث على اجتناب مواضع التهم وكراهية مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت، وان هذه الجلسة التي يمكث فيها الرسول بعد التسليم انما هي ليكون هناك وقت كافٍ لتنصرف النساء وبعد ذلك ينصرف الرجال كي لايكون هناك اختلاط [٣] .

وعن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها)) [٤] ، هنا المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال والمراد بشرها أي اقلها ثوابا وفضلا وابعدها عن مطلوب الشرع

---

[١] ينظر :البناية شرح الهداية٢/٣٤٦،حاشية ابن عابدين١/١١٠.

[٢] رواه البخاري برقم ٨٣٧،باب التسليم ١/١٦٧.

[٣] ينظر :فتح الباري شرح صحيح البخاري٢/٣٣٦.

[٤] رواه مسلم برقم ٤٤٠،في باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٦.

وفضل الرسول اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال[١] .

فكيف بما نراه اليوم من اختلاط فاحش بين الرجال والنساء في العمل والاسواق وحتى اماكن التعليم بحجة الرقي والتقدم ،هذا الاختلاط وما يشوبه من محرمات تمثلت باظهار الزينة ،والخضوع بالقول، والخلوة وغير ذلك ، فلولا الاختلاط لما كانت حاجة للمراة ان تُظهر زينتها فهو طريق الزنى، لذلك حرمه الله تعالى وان الله تعالى عندما حرم الزنا حرم الاقتراب منه بقوله تعالى : **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** [٢] .

ان الاختلاط والخلوة داخل في الاقتراب من الزنا لان للزنا مقدمات ومن مقدماته الاختلاط والخلوة .

سابعا : اختلاط الوصية بمال الموصي: ان من الاثار الناتجة عن الاختلاط ابطال بعض العقود مثل الوصية،فالرجل اذا اوصى بشيء معين من ماله ثم بعد ذلك خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان ذلك رجوعا عن وصيته لانه بفعله هذا تعذر تسليم الوصية فدل ذلك على رجوعه عن وصيته[٣] .

ثامنا : اختلاط الوديعة بمال المستودع على وجه لايمكن معه التمييز:اذا خلط المستودع الوديعة بماله نتج عن ذلك اثرا لذلك الاختلاط

---

[١] ينظر:شرح النووي على مسلم١٥٩/٤.

[٢] سورة الاسراء اية ٣٢.

[٣] ينظر: تبين الحقائق ٧٨/٥،حاشية ابن عابدين ٦٥٩/٦،المجموع شرح المهذب ٥٠٣/١٥،الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٨/٦،الاقناع في فقه الامام احمد٥٥/٣.

وهو الضمان ،لذلك اذا خلط المستودع الوديعة فهو ضامن لانه بخلطه هذا فوت على نفسه امكان رد الوديعة لصاحبها فلزمه الضمان[١] .

تاسعا : اختلاط المغصوب بمال الغاصب: من غصب شيء من شخص وخلطه بماله على وجه لايمكن معه التمييز وجب عليه الضمان[٢] .

---

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي١١/١١٠،بدائع الصنائع ٦/٢١٣، المدونة٤/٤٣٤،التاج والاكليل ٧/٢٧٢،الام ٤/١٤٤،المهذب للشيرازي٢/١٨٥،المغني لابن قدامة ٦/٤٣٧،الاقناع ٢/٣٨١.

[٢]ينظر:بدائع الصنائع٧/١٦٦،بداية المجتهد٤/١٠١،نهاية المطلب٧/٢٦٦،المبدع ٥/٣١.

الخاتمة

إن لكل بداية نهاية وبهذه الكلمات نصل لخاتمة هذا البحث الذي وجدت عند جمعي لمادته أن الآيات التي تتحدث عن الاختلاط كانت كثيرة وفي المقابل ندرة الأحاديث التي تتحدث عن الاختلاط بوجهه العام .

ووجدت :

اولا: للاختلاط فوائد منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات وبعضها فوائد ماديه.

ثانيا : في مسألة العبادات عند اختلاط الأواني الطاهر منها بالنجس ففي هذه المسالة يتحرى ويجتهد بعلامة تميز الطاهر من النجس ويتوضأ مما أداه اجتهاده إليه انه طاهر.

ثالثا:اما في اختلاط موتى المسلمين بغيرهم يصلى عليهم ولو كانت الغلبة للمشركين وتكون النية بالصلاة على المسلمين منهم.

رابعا: في مسالة اختلاط الماشية نرى أن ألخلطه تؤثر بالزكاة .

خامسا:واذا اختلطت المساليخ المذكاة بالميتة لم يجز له التحري والاجتهاد إلى إذا كان مضطرا.

سادسا: إن من ضوابطه في بعض الحالات الضمان كخلط الوديعة بمال المستودع.

سابعا:عند اختلاط زوجه الرجل بغيرها من النساء يترك التحري ولا

يجوز له الوطء لان الاثنيتين محرمتا عليه بعلة الاختلاط.

ثامنا:أما في مسالة اختلاط الرجال بالنساء فهذه مسالة خطيرة لأنها باب الزنا الذي يؤدي بدوره إلى اختلاط الأنساب إذا كان الاختلاط بغير المحارم فحرم الإسلام الاختلاط والزينة والتبرج والخضوع بالقول لأنها كلها طرق ووسيلة موصله إلى الزنا .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت .

٢. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣. الام ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية .

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف .

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة، ط الأولى.

٨. البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق :د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت –

لبنان، ط الثانية.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط الأولى.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط الأولى.
١١. تحرير الاحكام ، لجمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ،ت ٧٢٦ ، تحقيق:ابراهيم البهادري،مؤسسة الامام الصادق ،ط الاولى .
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر.
١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر .
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى.

١٥. الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي ،المطبعة العلمية ،قم.

١٦. الذخيرة ، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ط الأولى.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ط الثالثة.

١٨. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط الأولى.

١٩. شرح العمدة في الفقه ، لاحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢١. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر.
٢٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير :[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.
٢٣. القوانين الفقهية ، لابي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .
٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.
٢٦. المبدع في شرح المقنع ، لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى.
٢٧. المبسوط ، ل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
٢٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٢٩. المجموع شرح المهذب: ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .
٣٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط الأولى .

٣١. المدونة ، للامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى .
٣٢. المغني لابن قدامة ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة.
٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٤. المهذب ، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي،ت ٤٨١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ،المطبعة العلمية ،قم .
٣٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط الثالثة.
٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج .

٣٨. الوسيط في المذهب ، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، ط الأولى، ١٤١٧.

Abstract

Mixing : Its Regulations and Advantages

Dr . Ahmed Katal . and Rana Kasem

It was of necessity to write about intermingling due to its significance and great ramification. I tried to give details of this concept with reference to its guiding rules and its benefits. In the first section I talk about the concept of intermingling in language and terminology. In the second, I cite certain Quranic Ayas and prophet traditions that address the meaning of intermingling such as the mixing of plants with each other offer rainfalls, mixing of arphans fortunes, mixing among partners and mixing of money of charity. In the third section I refer to the guiding rules of intermingling , whereas, in the fourth I talk about the benefits of intermingling and how it affects charity and the purity of dirty water when mixed with clean water. In the fifth section , I talk about forms of intermingling such as; mixing of unclean sources with the clean ones of I tackle

scholars' opinions in this issue. Also, I refer to the mixing of clean cloths with unclean ones and whether prayers is perfect using these cloths.

Other forms of mixing is when a wife mixes with other strange men. Scholars argue that it is prohibited for the husharid to inquire into such a case, as both leaving his wife to mix with strangers and inquiring are forbidden. Another form is slaughtered animals with the dead where scholars argue that it is legal far people to inquire about them and eat in case of emergarey.

Of the forms of mixing is what we see so cler in our society nowadays where men mix with women. This form of mixing is forbidden in Islam as it does a great harm to the society. It is the way into adultery which is the main cause of ancestry mixing. Another is the mixing of the will with the fortune of the testamentary guardian and the effects that pertain to this case. Another is the mixing of the trust with the fortune of the trustee with the unability to distinguish between the two. In such a case the trustee should guarantee the trust. Another is the mixing of the fortune of the usurper with what he/she has usurped with the unability to distinguish between the two. In this case, the usurper should guarantee the usurped money